

في حازن توصف الخطأ الموقوف على الشريعة معني بالمدرك لولا  
خطأه المشايخ فليت على **قال** ولما كان يقع توقف الشريعة على  
لما عني المزمع ان وجوب الايمان ووجوب تصديق النبي عليه الصلاة والسلام  
لا يتوقف على الشريعة واستندت عليه بقوله لتوقف الشريعة عليه فخرج الشارح  
او لا يقع الدليل بقوله ولما كان يقع على **قال** واما ما في الاصل المسمى بقوله  
ولما كان لتوقف وجوب الايمان **وارجح** عنه بعض بان لا يتوقف لما  
يعني النبي الله انسان كافة لتعلق تصحيحهم في العاجل والاجل يتلخ احكام  
الدين قام على النبي عليه السلام لا يتلخ بخلق احكاما من اعتقادات ومن  
عليها تتلخ هذه الاحكام التي قام النبي عليه الصلاة والسلام بتخليقها  
المسمى بـ **شريعة** الخليلية والاعتقادات التي استعملها احكاما عليتها ومنها  
الاهلوية من الاحكام التلخيصية ودورها المجموع في الكتب لعله الاحكام  
المرتبطة من المسائل التفهيمية والاهلوية المقتضية بخلق كجوه ما ذكره المصنف  
من تشريع الاحكام الشرعية وتوقف على الشريعة واعتقاداتها **وارجح**  
توقف الشريعة عليه فان الاعتقادات من الاحكام التلخيصية التي هي  
جلية ووجوب الايمان ووجوب التصديق بنوع محمد عليه الصلاة والسلام  
توقف على الشريعة كقولنا **خبر** الله وساقا للوجود والشرف على سائر الاحكام  
والمجموع الموقوف من الاحكام التلخيصية الخليلية والمستندة لتوقف على الشريعة  
لتوقفه على التلخيصية الخليلية الموقوفة على الاعتقادات فلهذا توقف المجموع  
الموقوف على التلخيصية الاعتقادية والجلية التي هي مجموعها الشريعة وهو  
زبيت **اصلا** اولاد من تنحى ما ذكره ان يكون المسائل الكلية باجماع  
عليها الشريعة فلا بد من تشريع الشريعة بما ذكره المصنف في اصل  
فان استفادوا من الاستعمال تشهد بانها تستعمل في دعوى اربعة ليس ما ذكر  
واحد من الشريعة وحظها والدين والشريعة مطلقا سواء كان عندهم  
كالاسباب والاهل والشروط او حظا تليخيمها كان او اجترها في قول المصنف  
في الكشف وغيره واحكاما يبا فلان مقتضى ما ذكره ان يكون الكلمة منه ما جاز  
توقف على الشريعة ويوضح المحقق بان ما توقف عليه الشريعة انما هو  
الاحكام المسبقة السابقة لا غير وانما كانت فلانه يقتضيه توقف الشريعة  
على الاحكام الخليلية التلخيصية ضرورة توقف الظاهر الخليلي ومصادره  
كما هو **ارجح** عنه ايضا بعض الافاضل بان الخطأ بما لا يتوقف  
انما هو وجوب الايمان ووجوب التصديق بالنبوة وما لا يتوقف هو  
الايمان والتصديق وما لا يتوقف على الشريعة الموقوف عليها لا على غيرها

يعني

يعني ان الدور على ما قرره المزمع وارد لا يدع فوات لا يرفع والشارح  
اعتبر امرازا يداعلمه في التخييل دفعها اليه وقد كان لا يتوقف على الشريعة  
كوجوب الايمان على تقدير المصنف هو نفس الايمان بالله تعالى والتصديق النبي  
عليه الصلاة والسلام وحيث قال اي خطا لله ما لا يتوقف على الشريعة  
كوجوب الايمان الخليلية ووجوب الايمان من الخطا لله تعالى ونفس الايمان  
من الخطا لتوقف على الشريعة ولا يمكن ان يكون الشريعة عند المكلف موقوفة  
على الايمان والتصديق فلو توقف على ثبوته لزم الدور والشارح جعل  
موقوفة الايمان على الايمان مثلا لا لما لا يتوقف على الشريعة واعتبر كانه  
يقول ووجوب الايمان وخوفه لا يتوقف على الشريعة لان الشريعة موقوفة  
على وجوبه فلو توقف وجوبه على الشريعة لزم الدور فاعتد من عليه  
بان الشريعة موقوفة على نفس الايمان والموقوف على الشريعة هو شخصي  
وجوب الايمان لانفسه فلا دور **وتدبر** المصنف ليس ما ذكره **اصلا** لولا  
مراده بالاشتقاق نفس الايمان مثلا لان المراد ما سوف يتكلم في تفسيره  
ايضا نفس الصور والاصول والركون وغيرها ولا يمكن ان نفس هذه الاعتقادات  
لا يتوقف على الشريعة بل احكامها لان مقتضى ذلك الافعال والاشكال  
ما هو من الافعال الشرعية لا شك في توقف عن الشريعة لان الموقوف  
وان كانا وشرايطها من اركانها ولا يمكن ان يكون من بابها التي بالاصوات  
ان ورد ذلك الجواب ان **قال** انما جعلنا به المصنف على ذلك بوجه قوله  
الايمان بوجهه ان الحكم المصطلح ما ثبت بالخطا لا هو فان وجوب الايمان  
ما ثبت بالخطا بل لا يثبت بل هو كالمصطلح او لا عليها ثبت به ومثله وجوب  
الايمان كيف يعرف انما الاعتقاد من عليه بان الحكم المصطلح ما ثبت بالخطا لا  
هو وقوله في الجواب اني على ما سبقه المصنف انما جعلنا به المصنف على ذلك بوجه قوله  
بحرفا الحكم الشرعي بمعنى الشرعي ما ورد به خطا المشايخ لا ما لا يتوقف  
على الشريعة والالفاظ الخليلية من الموقوفات وما ورد به خطا المشايخ لا ما لا يتوقف  
المجوز لا يتناولها حمله لعدم توقفه على الشريعة **وقول** في ما جاز  
الحسن واليقين ووجوب تصديق النبي عليه الصلاة والسلام وان توقف على  
الشريعة بل دورا وايضا وجوب تصديق النبي عليه الصلاة والسلام  
موقوف على حصة الكذب في ان ثبت شرعا بل دور الدور واليقين على ما جاز  
مسكية ان ما ذكره ههنا من طريق الدور هو المذكور في تلك المناجاة لا يرد  
بشيء فظهر بطلان ما قيل في ذلك الجواب انه اراد بالوجوب ههنا الايمان  
فليتنا ما قلناه اهل المصنوبات والية الموضع والمجاب **قال** وهو غير معتد